

تفسير أبي السعود

أن يكون كذلك عند النزول أو بالغاً فالأمر شامل لأولياء الفريقين صيغة موجب عليهم ما ذكر من حفظ أموالهم والتحفظ عن إضاعتها مطلقاً وأما وجوب الدفع إلى الكبار فمستفاد مما سيأتى من الأمر به وقيل المراد بهم الصغار وبالإيتاء الإعطاء في الزمان المسقبل وقيل أطلق اسمهم على الكبار بطريق الإتساع لقرب عهدهم باليتم حثاً للأولياء على المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم أول ما بلغوا قبل أن يزول عنهم اسمهم المعهود بالإيتاء بمعنى الإعطاء بالفعل وبأباهما ما سيأتى من قوله تعالى وابتلوا اليتامى الخ فإن ما فيه من الأمر بالدفع وارد على وجه التكليف الابتدائي لا على وجه تعيين وقته أو بيان شرطه فقط كما هو مقتضى القولين وأما تعميم الاسم للصغار والكبار مجازاً بطريق التغليب مع تعميم الإيتاء للإيتاء حالا وللإيتاء مآلاً وتعميم الخطاب لأولياء كلا الفريقين على أن من بلغ منهم فوليه مأمور بالدفع إليه بالفعل وأن من لم يبلغ بعد فوليه مأمور بالدفع إليه عند بلوغه رشيداً فمع ما سبق تكلف لا يخفى فالأنسب ما تقدم من حمل إيتاء أموالهم إليهم على ما يؤدي إليه من ترك التعرض لها بسوء كما يلوح به التعبير عن الإعطاء بالفعل بالدفع سواء أريد باليتامى الصغار أو ما يعم الصغار والكبار حسبما ذكر آنفاً وإما ما روى من أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له فلما بلغ طلب منه ماله فمنعه فنزلت فلما سمعها قال أطعنا ^ا وأطعنا الرسول نعوذ ^{با} من الحوب الكبير فغير قادح في ذلك لما أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

ولا تبدلوا الخبيث بالطيب نهى عن أخذ مال اليتيم على الوجه المخصوص بعد النهى الضمنى عن أخذه على الإطلاق وتبدل الشئ بالشئ واستبداله به أخذ الأول بدل الثاني بعد أن كان حاصله أو في شرف الحصول يستعملان أبداً بإفضائهما إلى الحاصل بأنفسهما وإلى الزائل بالباء كما في قوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالإيمان الخ وقوله تعالى أوتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير وإما التبديل فيستعمل تارة كذلك كما في قوله تعالى وبدلناهم بجناتهم جنتين الخ وأخرى بالعكس كما في قولك بدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً نص عليه الأزهرى وتارة أخرى بإفضائه إلى مفعولية بنفسه كما في قوله تعالى يبدل ^ا سيئاتهم حسنات والمراد بالخبيث والطيب إن كان هو الحرام والحلال فالمنهى عنه استبدال مال اليتيم بمال أنفسهم مطلقاً كما قاله الفراء والزجاج وقيل معناه لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا الحرام من أموالهم فالمنهى عنه أكل ماله مكان ما لهم المحقق أو المقدر وقيل هو اختزال ما له مكان حفظه وأياً ما كان فأنما عبر عنهما بهما تنفيراً عما أخذوه وترغيباً فيما

أعطوه وتصويرا لمعاملتهم بصورة مالا يصدر عن العاقل وإن كان هو الرديء والجيد فمورد
النهى ما كانوا عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم وإعطاء الرديء من مال أنفسهم وبه قال
سعيد بن المسيب والنخعي والزهرى والسدي وتخصيص هذه المعاملة بالنهى لخروجها مخرج
العادة لا لإباحة ما عداها وأما التعبير عنها بتبدل الخبيث بالطيب مع أنها تبديلة به أو
تبدل الطيب بالخبيث فلا إيدان بأن الأولياء حقهم أن يكونوا في المعاولات عاملين لليتيم لا
لأنفسهم مراعين لجانبه قاصدين لجلب المجلوب إليه مشترى كان أو ثمننا لا لسلب المسلوب عنه
.

ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم نهى عن منكر آخر كانوا يتعاطونه أى لا تأكلوها مضمومة
إلى أموالكم ولا تسووا بينهما وهذا حلال وذاك حرام وقد خص من ذلك مقدار أجر المثل عند
كون